. @ 306 @

وقد خرج من كلام الخرقي إذا قال : أنا أسرق ، أو أقتل النفس التي حرم ا ، أو قال : أخزاه ا ، ونحو ذلك أنه لا يكون يميناً ، لأنه ليس بخروج من الإسلام ، وكذلك إن قال : عصيت ا في كل ما أمرني به إن فعلت كذا ، عند الأصحاب ، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك المأمور به من الفروع واختار أبو البركات أنه من الأول ، لدخول التوحيد فيه ، نظراً للعموم ، وكذلك عندهم في : محوت المصحف ، ونص عليه أحمد ، واختار ابن عقيل أنه يمين ، لأن ذلك إهانة للمصحف ، وإسقاط لحرمته ، وإنه كفر ، ولو قال : لا يراني ا في موضع كذا إن فعلت كذا ، فعند القاضي وقال : إن أحمد نص عليه وأبي البركات ، هو من الأول ، وهو واضح ، وخالف أبو محمد فلم يوجب في ذلك كفارة ، وظاهر كلامه وإن سلم وجوب الكفارة في الأول . .

(تنبيه) حيث وجبت الكفارة فيما تقدم فإنما تجب بالحنث . .

3685 وفي صحيح مسلم (من حلف باللات فليقل : لا إله إلا ا) فجعل كفارة ما حصل منه قول لا إله إلا ا . .

قال : أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله . .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة إذا حلف بتحريم مملوكه ، أو بتحريم شيء من ماله ، كأن قال : هذا العبد أو هذا الطعام علي حرام ؛ أو الحل علي حرام . ونحو ذلك ما عدا الزوجة إن فعلت كذا ، وفعله فعليه الكفارة . نص عليه أحمد ، مستدلاً بحديث العسل ، وهو الذي نزل فيه على الصحيح قول ا تعالى : 19 ({ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك ، تبتغي مرضاة أزواجك ، وا غفور رحيم ، قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم }) فسمى سبحانه تحريم ما أحله يميناً ، وفرض له تحلة وهي الكفارة ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية . .

3686 ففي الصحيحين أنها نزلت في العسل لما شربه ، وقال : (لن أعود له) أو (لا حاجة لي فيه) ثم اختلف في الحديث هل كان ذلك عند حفصة رضي ا عنها وأن عائشة وسودة رضي ا عنهما في حديث طويل وصفية رضي ا عنها تواصوا وقالوا للنبي : نجد منك ريح مغافير . أو كان ذلك عند زينب بنت جحش رضي ا عنها وأن عائشة وحفصة رضي ا عنهما تواصيا بما تقدم . وقيل نزلت في تحريمه أمة له . .

3687 فعن أنس رضي ا عنه أن النبي كان له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة رض ا عنهما حتى حرمها على نفسه ، فأنزل ا عز وجل : 19 ({ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل

ا لك تبتغي مرضاة أزواجك }) . رواه النسائي ، وقيل : إن هذه الأمة